

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٠ بالتوصية ببدء إجراءات
تحقيق مكافحة الإغراق على الواردات من صنف الأقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة
من الهند؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣ بالتوصية بفرض رسوم نهائية
لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الأقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة
من الهند؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية بذكرته المؤرخة في ٢٠١٣/٢/١٣؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند
والتي تندرج تحت البند الجمركي (٩٦ ٠٨ ١٠ ٠٠) من التعريفة الجمركية المنسقة
لرسم مكافحة إغراق نهائى بقدر (٨٢٪) من القيمة CIF للأغراض الجمركية
و بما لا يقل عن ٢ سنت أمريكي / قلم.

(المادة الثانية)

يُحصل الرسم المشار إليه بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٢/١٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح